السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3985 — 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحه

القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.89.114 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم 341

عقد مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau »

مرسوم رقم 2.89.38 صادر في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989) بالموافقة على العقد المبرم في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 4.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل السلع والخدمات المعدة لمكافحة الجراد 342

صفحه

اتفاقية مالية بين المملكة المغربية ومؤسسة « Istituto Centrale Per Il Crédito a medio - Termine - Mediocredito Centrale »

مرسوم رقم 2.89.77 صادر في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989) بالموافقة على الاتفاقية المالية الموقعة بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988) وبروما في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Istituto Centrale Per Il Crédito a medio - Termine - Mediocredito Centrale » في شأن مبلغ قدره 2.135.000.000 ليرة ايطالية يرصد لتمويل انجاز الحصة رقم 5 من مشروع مطماطة ـ أيت أيوب .. 342

اتفاقية مالية مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « Mediocredito Centrale »

مرسوم رقم 2.89.79 صادر في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989) بالموافقة على الاتفاقية المالية المبرمة في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Mediocrédito Centrale » في شأن مبلغ قدره 23.592.423 ماركا ألمانيا يرصد لتمويل برنامج الحصة رقم 3 من مشروع مطماطة 343

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الضريبة على الارباح العقارية. – معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 297.89 صادر في 14 من رجب 1409 (21 فبراير 1989) تحدد بموجبه عن سنة 1989 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية 343

اصدار الخزينة لاذون لاجل لا يزيد على سنة.

قرار لوزير المالية رقم 316.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) يتعلق باصدار الخزينة أذونا لاجل لا يزيد على سنة 343

اصدار مستمر للخزينة لاذون اجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 317.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتحديد كيفية قيام الخزينة باصدار مستمر لاذون أجلها شهر 344

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 291.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 344

الجمرك. – ايقاف مؤقت لاستيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 334.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) يوقف بموجبه موقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 345

المدارس العليا للتكنولوجيا. – تسجيل بالسنة الاولى خلال السنة الجامعية 1989 – 1990.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 342.89 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 345

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. – عدد المقاعد وتاريخ ومكان اجراء المباراتين.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 345.89 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد تاريخ ومكان اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 ... 346

نصوص خاصة

البروتوكول المبرم في شأن استرداد الامتياز المتعلق بجلب مياه وادى أم الربيع الى الجديدة (المسمى سيدى الضاوى).

مرسوم رقم 2.88.685 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بالموافقة على البروتوكول المبرم في شأن استرداد الامتياز المتعلق بجلب مياه وادى أم الربيع الى الجديدة (المسماة سيدى الضاوى) 347

المكتب الوطني المغربي للسياحة والمسرح البلدي بالدار البيضاء – ابراء دون مقابل من الضرائب والرسوم على الملاهي.

مرسوم رقم 2.89.28 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بالابراء دون مقابل من الضرائب والرسوم على الملاهي المستحقة على المكتب الوطني المغربي للسياحة فيما يتعلق بمهرجاني الفنون الشعبية بمراكش المنظمين في سنتي 1980 و 1981 من جهة وعلى المسرح البلدي بالدار البيضاء فيما يتعلق بالعروض المسرحية المنظمة في سنوات 1969 و 1970 و 1971 من جهة أخرى 347

اقليم طنجة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.21 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية فهد بن عبد العزيز بحي الشرف بطنجة (اقليم طنجة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 348

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.16 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باستصلاح المنطقة المبنائية لبني انصار ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 349

مرسوم رقم 2.87.742 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة تقنية لتزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 350

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.658 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث سوق اسبوعي بجماعة البئر الجديد القروية (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 350

اقليم تيزنيت. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.676 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون سعته 50 م3 بدوار أنسكات لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 351

مرسوم رقم 2.87.677 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان مرتفع سعته 150 م3 ومد قناة على طول 50 م بدوار آيت ابراهيم أو يوسف لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) .. 352

مرسوم رقم 2.87.722 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مرتفع سعته 50 م3 ومد قناة على طول 113 م بدوار الفايض لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 352

اقليم مكناس. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.690 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك قصبة حرطان الرابط بين الطريق الثلاثية رقم 3301 من مكناس الى سيدى قاسم عبر مرسى البارود والطريق الثلاثية رقم 3309 من مكناس الى عين الرمل ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس) 353

اقليم فاس. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.704 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 330 م وذلك لتزويد مدينة صفرو بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) .. 354

وجدة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.845 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز بلدى للصحة بمدينة وجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 354

سطات. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.87.885 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث مقتنصية زجر الغش بمدينة سطات وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 355

سلا. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.88.398 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باشاعة ثانوية محمد بن احمد الراشدى بسلا وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض .. 356

اقليم سطات. – تعيين حدود مناطق الضم لاراضي فلاحية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1442.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة سيدى العايدى القروية (اقليم سطات) وبالاذن في اجراء عمليات الضم 357

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1443.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة لاجاقمة القروية (اقليم سطات) وبالاذن في اجراء عمليات الضم 357

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1444.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة رياح القروية (اقليم سطات) وبالاذن في اجراء عمليات الضم 357

صفة «الاطباء» «المتخصصين» و«الاطباء» «المبرزين».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1122.88 صادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 358

قرار للامين العام للحكومة رقم 1329.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 358

قرار للامين العام للحكومة رقم 1331.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 358

قرار للامين العام للحكومة رقم 1336.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 359

قرار للامين العام للحكومة رقم 1340.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 359

قرار للامين العام للحكومة رقم 1337.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 359

قرار للامين العام للحكومة رقم 1328.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 360

قرار للامين العام للحكومة رقم 1330.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 360

قرار للامين العام للحكومة رقم 1342.88 صادر في 15 من ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 360

قرار للامين العام للحكومة رقم 1386.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 361

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 380.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد علي بن عبد السلام الناجي في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 361

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 1145.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد اوجاع عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات. 361

قرار لوزير العدل رقم 1146.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتعيين السيد زهري محمد غازي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز عرباوة 361

قرار لوزير العدل رقم 1147.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتعيين السيد التهامي المسرور عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز عرباوة 361

قرار لوزير العدل رقم 1148.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد عبد الوهاب جراري عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية 361

قرار لوزير العدل رقم 1149.87 صادر في 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) بتعيين السيد عبد السلام البوريني عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية 361

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1150.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد المصطفى لعباد عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة ... 362

قرار لوزير العدل رقم 1151.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد الفتيحي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة ... 362

قرار لوزير العدل رقم 1152.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد عبد الجليل بنسالم عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة 362

قرار لوزير العدل رقم 1153.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد ابراهيم بي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة 362

قرار لوزير العدل رقم 1154.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد النجفي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة 362

قرار لوزير العدل رقم 1155.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد بن احمد بناني عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس ... 362

قرار لوزير العدل رقم 1156.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد عبد الجواد اكنينو عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد 362

قرار لوزير العدل رقم 1157.87 صادر في 21 من جمادى الاولى 1407 (22 يناير 1987) بتعيين السيد مصطفى البوحميدي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد 362

قرار لوزير العدل رقم 1158.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد الصماتي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد 362

قرار لوزير العدل رقم 1159.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد المالحي الجوهري عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد 362

قرار لوزير العدل رقم 1160.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد بنعبد الكريم فيلالي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تاونات 362

قرار لوزير العدل رقم 1161.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد يعقوبي رشيدي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو 362

قرار لوزير العدل رقم 1162.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد ادريس خالص عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة 362

قرار لوزير العدل رقم 1163.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد البدري العلمي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة 362

قرار لوزير العدل رقم 1164.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد العلوي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصفي في المكتب المحدث بالصفي ... 362

قرار لوزير العدل رقم 1165.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد حمد الصغير القرشالي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة 362

قرار لوزير العدل رقم 1166.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد نجيب سولمي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة 362

قرار لوزير العدل رقم 1167.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد مولاي اسماعيل العراسي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة 362

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1168.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد عبد الغفور بنكيران عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1169.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد طارق زكرى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1170.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتعيين السيد عبد السلام الرغيوى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1171.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتعيين السيد عبد الكريم الحضرى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1172.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد احمد البخارى التليدى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث ببو أحمد ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1173.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد محمد الطاهر دليل عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنى ملال في المكتب المحدث بالفقيه بن صالح 363

قرار لوزير العدل رقم 1174.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد احمد الكندوني عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1175.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد امبارك الشظمى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1176.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتعيين السيد عبد الرحيم الشهبى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1177.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين السيد عبد السلام المنصورى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس 363

قرار لوزير العدل رقم 1178.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين السيد محمد بن الغزوانى العلوى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1179.87 صادر في 14 من رمضان 1407 (13 ماى 1987) بتعيين السيد محمد بن الحسن بنونة عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1180.87 صادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بتعيين السيد نور الدين بنشقرون عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو 363

قرار لوزير العدل رقم 1181.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بتعيين السيد عبد الهادى بنكيرة عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بكرامة ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1182.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بتعيين السيد سعيد الشيكى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بتونفيت ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1183.87 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتعيين السيد محمد بن عبد الله تلضى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة 363

قرار لوزير العدل رقم 1184.87 صادر في 29 من شعبان 1407 (28 ابريل 1987) بتعيين السيد محمد منضر عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بدبدو ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1185.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتعيين السيد حميد الشرادى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك في المكتب المحدث بفكيك ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1186.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماى 1987) بتعيين السيد محمد الزيزى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس ... 363

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1187.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد عمر مدغرى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا ... 363

قرار لوزير العدل رقم 1188.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد عبد العلى الرايس عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات .. 364

قرار لوزير العدل رقم 1189.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد المفضل بن محمد البقالى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة 364

قرار لوزير العدل رقم 1190.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد محمد ابو الطيب عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان ... 264

قرار لوزير العدل رقم 1191.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد عبد اللطيف غطير عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنى ملال في المكتب المحدث بمركز الفقيه بن صالح 364

قرار لوزير العدل رقم 1192.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد ابراهيم النصر عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد 364

قرار لوزير العدل رقم 1193.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد عبد المجيد الصيحى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة 364

قرار لوزير العدل رقم 1194.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد عبد اللطيف اهاتمم عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة 264

قرار لوزير العدل رقم 1195.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد محمد حميمش عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة 364

قرار لوزير العدل رقم 1196.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد محمد المرس عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بميسور 364

قرار لوزير العدل رقم 1197.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد محمد اجبابر عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس 364

قرار لوزير العدل رقم 1198.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد محمد بنيطوا عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ايت وزير 364

قرار لوزير العدل رقم 1199.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد عبد الله حدو عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة 364

قرار لوزير العدل رقم 1200.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد الطيب السليمانى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باسفي في المكتب المحدث باسفي 364

قرار لوزير العدل رقم 1201.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد عبد الرحمان بوعزيزى عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس . 364

قرار لوزير العدل رقم 1202.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد محمد ادريوش عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرى . 364

قرار لوزير العدل رقم 1203.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد عبد المجيد البشارة عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث باكادير .. 364

قرار لوزير العدل رقم 1204.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد أحمد محام عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازوذانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة 364

قرار لوزير العدل رقم 1205.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد مصطفى الخطابى اغدا عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة 364

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1206.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد على محمد السعيدى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة 364

قرار لوزير العدل رقم 1207.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماى 1987) بتعيين السيد محمد البقالى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة 364

قرار لوزير العدل رقم 1208.87 صادر في 8 شوال 1407 (5 يونيو 1987) بتعيين السيد عبد الهادى الورياكلى أمين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى المكتب المحدث بالاحباس 364

قرار لوزير العدل رقم 1209.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) بتعيين السيد محمد الطاهرى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى المكتب المحدث بالاحباس 364

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

القانون التنظيمي للمالية. – الموافقة على القانون التنظيمي المتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972)

مقرر رقم 226 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) ... 365

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1044.88 صادر فى 9 محرم 1409 (23 أغسطس 1988) بتتميم قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 الماضى بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بالوزارات 366

نصوص خاصة

صفحة

الوزارة الاولى.

مرسوم رقم 2.87.755 صادر فى 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتغيير جدول الترتيب المنصوص عليه فى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.75.174 الصادر بتاريخ 25 من ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) والمتعلق بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية واجور الملحقين القضائيين 366

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 144.89 صادر فى 7 ذى القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة 367

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 155.89 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 367

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 156.89 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 367

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 429.89 صادر فى 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومى واحد من الصنف الثالث بالحى الجامعى ظهر المهراز (2) بفاس . 368

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 401.89 صادر فى 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين .. 368

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 431.89 صادر فى 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة) 368

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 436.89 صادر فى فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسى الدولة 369

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 369

نتائج المباريات والامتحانات 369

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.114 صادر فى 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر فى فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقارى والفندقى مؤسسة للقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة فى حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى باذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه كلا أو بعضا فى المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية ، وذلك فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ المليار (1.000.000.000) درهم الذى يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.38 صادر في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989) بالموافقة على العقد المبرم في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 4.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل السلع والخدمات المعدة لمكافحة الجراد.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من ربيع الآخر 1409 (5 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 4.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل السلع والخدمات المعدة لمكافحة الجراد.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.77 صادر في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989) بالموافقة على الاتفاقية المالية الموقعة بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988) وبروما في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Istituto centrale per Il Credito a Medio-Termine (Mediocredito centrale). » في شأن مبلغ قدره 2.135.000.000 ليرة ايطالية يرصد لتمويل انجاز الحصة رقم 5 من مشروع مطماطة – أيت أيوب.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية المالية الملحقة بأصل هذا المرسوم الموقعة بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988) وبروما فى 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Istituto centrale per Il Credito a Medio-Termine - Mediocredito centrale. » فى شأن مبلغ قدره 2.135.000.000 ليرة ايطالية يرصد لتمويل انجاز الحصة رقم 5 من مشروع مطماطة – أيت أيوب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.79 صادر في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989) بالموافقة على الاتفاقية المالية المبرمة في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Mediocredito centrale » في شأن مبلغ قدره 23.592.423 ماركا المانيا يرصد لتمويل برنامج الحصة رقم 3 من مشروع مطماطة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية المالية المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Mediocredito centrale » في شأن مبلغ قدره 23.592.423 ماركا المانيا يرصد لتمويل برنامج الحصة رقم 3 من مشروع مطماطة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 297.89 صادر في 14 من رجب 1409 (21 فبراير 1989) تحدد بموجبه عن سنة 1989 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في 1988 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1989 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة 1946	22,77
عن سنة 1947	17,73
عن سنة 1948	12,51
عن سنة 1949	10,05
عن سنة 1950	9,82
عن سنة 1951	8,72
عن سنة 1952	7,44
عن سنة 1953	7,19
عن سنة 1954	7,85
عن سنة 1955	7,44
عن سنة 1956	6,31
عن سنة 1957	6,66
عن سنة 1958	5,44
عن سنة 1959	5,44
عن سنة 1960	5,24
عن سنة 1961	5,00
عن سنة 1962	4,93
عن سنة 1963	4,53
عن سنة 1964	4,36
عن سنة 1965	4,21
عن سنة 1966	4,22
عن سنة 1967	4,30
عن سنة 1968	4,27
عن سنة 1969	4,12
عن سنة 1970	4,08
عن سنة 1971	3,90
عن سنة 1972	3,70
عن سنة 1973	3,65
عن سنة 1974	3,27
عن سنة 1975	2,83
عن سنة 1976	2,59
عن سنة 1977	2,38
عن سنة 1978	2,15
عن سنة 1979	1,97
عن سنة 1980	1,83
عن سنة 1981	1,63
عن سنة 1982	1,47
عن سنة 1983	1,41
عن سنة 1984	1,23
عن سنة 1985	1,15
عن سنة 1986	1,05
عن سنة 1987	1,02
عن سنة 1988	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1409 (21 فبراير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 316.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) يتعلق باصدار الخزينة أذونا لاجل لا يزيد على سنة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 27 من القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 21.88 تجرى خلال سنة 1989 اصدارات أذون للخزينة لاجل لا يزيد على سنة.

المادة الثانية

يكون الاكتتاب في الاصدارات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه عن طريق المنافسة بين البنوك وصندوق الايداع والتدبير والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الوطني للانماء الاقتصادي وفق الشروط التالية :

أ) تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة.

وتحدد أسعار الفائدة المستحقة على الاذون المذكورة بمقررات لوزير المالية يبلغها بنك المغرب الى الهيئات المعنية ؛

ب) ترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها ابتداء من حلول أجلها ، ويجوز للخزينة أن ترجعها جميعها أو بعضها قبل ذلك ، وتحسب الفوائد في هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون الى تاريخ ارجاع مبالغها قبل حلول الاجل ؛

ج) يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة أعلاه التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

المادة الثالثة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا الاصدار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويخلف القرار رقم 212.89 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1409 (6 فبراير 1989) بتحديد كيفية قيام الخزينة باصدار مستمر لاذون أجلها شهر وثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 317.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتحديد كيفية قيام الخزينة باصدار مستمر لاذون أجلها شهر.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 27 من القانون المالي رقم 21.88 المشار اليه أعلاه يجري باستمرار خلال سنة 1989 اصدار أذون للخزينة اجلها شهر ويختتم أو يوقف دون اعلام سابق.

المادة الثانية

ينجز هذا الاصدار الذي يقتصر الاكتتاب فيه على البنوك وصندوق الايداع والتدبير والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الوطني للانماء الاقتصادي وفق الشروط التالية :

أ) تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة.

وتحدد أسعار الفائدة المستحقة على الاذون المذكورة بمقررات لوزير المالية يبلغها بنك المغرب الى الهيئات المعنية ؛

ب) ترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها ابتداء من حلول أجلها ، ويجوز للخزينة أن ترجعها جميعها أو بعضها قبل ذلك ، وتحسب الفوائد في هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون الى تاريخ ارجاع مبالغها قبل حلول الاجل ؛

ج) يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة أعلاه التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

المادة الثالثة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا الاصدار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويخلف القرار رقم 212.89 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1409 (6 فبراير 1989) بتحديد كيفية قيام الخزينة باصدار مستمر لاذون أجلها شهر وثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 291.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 26 شعبان 1409 (3 ابريل 1989).

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3985 بتاريخ 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) صفحة 121.

قرار لوزير المالية رقم 334.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) يوقف بموجبه موقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف مؤقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد مقاشر الحبوب (مستخرج من 29 – 84) وأجزائها وقطعها المنفصلة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 12 شعبان 1409 (20 مارس 1989).

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989)

الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 342.89 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1989 – 1990.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 449.80 الصادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 :

1 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 108 مقاعد موزعة بحسب ما يلي :

– مائة مقعد ومقعدان (102) للمرشحين المغاربة ؛

– 6 مقاعد للمرشحين الاجانب.

2 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 108 مقاعد موزعة بحسب ما يلي :

– مائة مقعد ومقعدان (102) للمرشحين المغاربة ؛

– 6 مقاعد للمرشحين الاجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل نهاية شهر يونيو 1989 الى المدارس العليا للتكنولوجيا وفق التوزيع الجغرافي التالي :

1 – بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : المرشحون الناجحون في البكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الدار البيضاء الكبرى ولاقاليم بنسليمان وسطات ومراكش وخريبكة والجديدة وازيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وقلعة السراغنة وأكادير وتارودانت وتيزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وورزازات والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ؛

2 – بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : المرشحون الناجحون في البكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الرباط وسلا ولاقاليم فاس وبولمان وتاونات وتازة والحسيمة ومكناس ويفرن وخنيفرة والرشيدية والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ووجدة وفكيك والناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 89.345 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد تاريخ ومكان اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين خلال السنة الجامعية 1989 – 1990.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 87.968 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 اغسطس 1987) بتحديد اجراءات تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراتا الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 8 سبتمبر 1989.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الاولى :

– 40 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

– مقعدان (2) للمرشحين الاجانب.

السنة الثانية :

– 30 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

– مقعدان (2) للمرشحين الاجانب.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح قبل 10 يوليو 1989 الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.685 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بالموافقة على البروتوكول المبرم في شأن استرداد الامتياز المتعلق بجلب مياه وادي أم الربيع الى الجديدة (المسمى سيدي الضاوي).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن أملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 أغسطس 1950 بالموافقة على اتفاقية الامتياز المتعلق بجلب مياه وادي أم الربيع الى الجديدة ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى البروتوكول بتاريخ 3 ديسمبر 1987 الذي استردت الحكومة المغربية بموجبه الامتياز المتعلق بجلب المياه الى الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على البروتوكول المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم في 3 ديسمبر 1987 بين الحكومة النائب عنها السيد محمد القباج وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وشركة « الاتحاد المالي للصناعة والطاقة » المسماة سابقا « الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء » النائب عنها السيد فرانسو هنريو ، عضو مجلس ادارتها ورئيسها الشرفي ، وذلك في شأن استرداد الامتياز الموافق عليه بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 2 أغسطس 1950.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.28 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بالابراء دون مقابل من الضرائب والرسوم على الملاهي المستحقة على المكتب الوطني المغربي للسياحة فيما يتعلق بمهرجاني الفنون الشعبية بمراكش المنظمين في سنتي 1980 و 1981 من جهة وعلى المسرح البلدي بالدار البيضاء فيما يتعلق بالعروض المسرحية المنظمة في سنوات 1969 و 1970 و 1971 من جهة أخرى.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 76 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يبرأ دون مقابل :

– المكتب الوطني المغربي للسياحة من مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألفا وأربعمائة وتسعة وسبعين درهما وثلاثة وأربعين سنتيما (175.479،43) يمثل الضرائب والرسوم المستحقة عليه فيما يتعلق بمهرجاني الفنون الشعبية المنظمين بمراكش في سنتي 1980 و 1981 ؛

– المسرح البلدي بالدار البيضاء من مبلغ أربعة وسبعين ألفا وتسعمائة وأربعين درهما وثلاثة سنتيمات (74.940،03) يمثل الضرائب والرسوم المستحقة عليه فيما يتعلق بالعروض المسرحية المنظمة في سنوات 1969 و 1970 و 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.21 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية فهد بن عبد العزيز بحي الشرف بطنجة (اقليم طنجة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مای 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 ربيع الآخر 1407 (10 ديسمبر 1986) الى 11 من جمادى الآخرة 1407 (10 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المـادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية فهد بن عبد العزيز بحي الشرف بطنجة (اقليم طنجة).

المـادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	الملك المسمى « روني 2 » الرسم العقاري رقم 38.46 / ط	500	كيلو روني ، الساكن بزنقة علي بياي ، رقم 4 ، طنجة.
3	الملك المسمى « السنيغالية » الرسم العقاري رقم 6903 / ط	862	أحمد بن محمد الشاعر ؛ رحيمو بنت محمد حيون ، الساكنان بطريق البوغاز ، رقم 22 ، حي القصبة ، طنجة.
5	الملك المسمى « بدن 4 » الرسم العقاري رقم 3436 / ط (جزء)	21.299	عبد المجيد بن الحاج ادريس الدويبي الساكن بشارع 2 مارس 1956 ، زنقة البارودي ، رقم 75 ، سلا. عبد المجيد بن محمد شركو ؛ امينة بنت احمد فاضل ، الساكنان بزنقة المرج رقم 8 ، الرباط. عبد الحفيظ الطاهري ؛ فوزية فاضل ؛ أمينة الطاهري ؛ عبد الحي الطاهري ؛ كوثر الطاهري ؛ ملاك الطاهري ، الجاعلون محل المخابرة معهم بزنقة البرج ، رقم 8 ، الرباط.
6	الملك المسمى « جيرارديني » الرسم العقاري رقم 2431 / ط	4.247 من بينها مساحة 79م2 ستتسلم مجانا لمدينة طنجة كمساهمة في احداث الطريق العمومي	الحسين بن عمر المتوكي ، الساكن بحي الشرف ، رقم 23 ، طنجة. البنك الشعبي بطنجة ، الكائن مقره الاجتماعي بطنجة بصفته مستفيد من رهن من الدرجة الاولى ومن امر عقاري. عبد الحميد بنشقرون ، بدون عنوان معروف بصفته مستفيد من حجز تحفظي. صلاح الدين بن بوبكر ، بدون عنوان معروف بصفته مستفيد من حجز تحفظي. محمد العمري ، بدون عنوان معروف ، مستفيد من حجز تحفظي.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.16 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باستصلاح المنطقة المينائية لبني انصار ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 29 اكتوبر 1986 و 29 ديسمبر 1986 بمكاتب الجماعة القروية لبني انصار (اقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باستصلاح المنطقة المينائية لبني انصار (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطع في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم ملاك	المساحة التقريبية آ	المساحة التقريبية س	ملاحظات
8	مطلب رقم 8085 ن	شركة استغلال منتجع الريف (سفريف)	50	25	أرض زراعية
9	مطلب رقم 8085 ن	شركة استغلال منتجع الريف (سفريف)	93	73	
11	ملك غير محفظ	ورثة حمو حموتي :	55	29	
		1 ـ موح كوخو حموتي ؛			
		2 ـ أحمد حموتي ؛			
		3 ـ الحاج عمرو حموتي ؛			
		4 ـ عبد الله حموتي ؛			
		5 ـ عيسى حموتي ؛			
		6 ـ علال حموتي ؛			
		7 ـ محمادي حموتي ؛			
		8 ـ حلومة حموتي ؛			
		9 ـ مومنة حموتي ؛			
		10 ـ محمد مسعود عنوش ،			
		11 ـ مامة حموتي ، (متوفية) ؛			
		12 ـ ميمونت حموتي ؛			
		13 ـ محند حموتي ؛			
		14 ـ يمنة حموتي ، (متوفية) ؛			
		15 ـ سعيد حموتي ؛			
		16 ـ الخدير حموتي ؛			
		17 ـ ميمون حموتي (متوفى) ؛			
		18 ـ عائشة حموتي ؛			
		19 ـ مامه حموتي.			
12	ملك غير محفظ	ورثة حمو الطاهر :	13	60	
		1 ـ محمد حمو الطاهر حموتي (متوفى) ؛			
		2 ـ ادريس حموتي (متوفى) ؛			
		3 ـ امبارك حموتي ؛			
		4 ـ احمد حمو حموتي ؛			
		5 ـ البشير حموتي ؛			
		6 ـ نونوت حموتي ؛			
		7 ـ أضريفة حموتي ،			
		الساكنون كلهم ببني انصار ، قيادة مزوجة ، دائرة قليعة (اقليم الناضور).			

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.742 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة تقنية لتزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 28 ماى 1986 و 28 يوليو 1986 بمكاتب بلدية الناضور (اقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى ببناء وحدة تقنية لتزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المعلم عليها فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم البقعة فى المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			آ س	
1	المطلب العقارى رقم 6624 ن/11 المسجلة بلائحة الاملاك المخزنية تحت رقم 105 ن	الملك للدولة الخاص يمثله مفتش الاملاك المخزنية بالناضور يعارضه السادة : أولا : علال بن قدور أزيرار بن عمر محمد عمر حدو ويحيى أحمد عمر علال بواسطة مطلب التحفيظ رقم 2890 ن. ثانيا : محمد المريني واحمد كردوع ومحمد شعيب كردوع وفاطمة أمهاوش وفوكا شعيب قدور بواسطة مطلب التحفيظ رقم 2933 ن. ومعارضون آخرون.	21 5	معارضة بواسطة المطلبين العقاريين رقم 2890/ن ورقم 2933/ن.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.658 صادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث سوق أسبوعي بجماعة البئر الجديد القروية (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة البئر الجديد القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من رجب 1406 (10 أبريل 1986) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار المفتوح من 12 جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) الى 12 من شعبان 1407 (11 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى باحداث سوق أسبوعى بجماعة البئر الجديد القروية (اقليم الجديدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض والمشار اليها بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم واسم القطعة الارضية في المخطط	صكها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك المنزوعة ملكيتهم
1 ـ الملك المدعو « بلاد إمحمد »	[illegible] ج 2 هـ ـ 20 آ ـ 99 س	السادة والسيدات : السكلس امحمد بن محمد ، دوار لوطي البئر الجديد ؛ بوشعيب ابو الغالي ؛ مريم ابو الغالي ؛ حياه ابو الغالي ؛ صلاح الدين ابو الغالي ؛ فاطمه الزهراء ابو الغالي ؛ عبد الصمد ابو الغالي ؛ كوثر ابو الغالي ؛ الساكنون بالدار البيضاء ، 50 ، مرس السلطان.
2 ـ الملك المدعو « بلاد العربي بن محمد »	[illegible] ج هـ ـ [illegible] ـ 3 س	العربي بن محمد بن الوعدودي ، الساكن بدوار لوطي البئر الجديد.
3 ـ الملك المدعو « [illegible] »	[illegible] ج 1 هـ 55 آ	العربي بن محمد بن الوعدودي ، الساكن بدوار لوطي البئر الجديد.
4 ـ الملك المدعو « بلاد الوعدودي »	[illegible] ج [illegible] س	العربي بن محمد بن الوعدودي ، الساكن بدوار لوطي البئر الجديد
5 ـ الملك المدعو « بلاد [illegible] »	[illegible] ج [illegible] س	لفحل محمد بن [illegible] ، الساكن [illegible] على ارموز.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى رئيس مجلس جماعة البئر الجديد القروية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.676 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون سعته 50 م3 بدوار انسكات لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 10 سبتمبر و 10 نوفمبر 1986 بمكاتب جماعة أربعاء رسموكة القروية ، (اقليم تيزنيت) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون سعته 50 م3 بدوار أنسكات لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب (اقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
1	غير محفظ	السيدان : محوش عبد الله بن ابراهيم ؛ محوش جامع بن ابراهيم ، دوار بوارجيلات	آ س 2 25

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقـم 2.87.677 صـادر فـي 5 شعبـان 1408 (24 مـارس 1988) باعـلان أن المنفعة العامـة تقضـي ببنـاء وتجهيز خـزان مرتفع سعته 150 م3 ومد قناة على طول 50 م بدوار آيت ابراهيم أو يوسف لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقـت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريـف رقـم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 20 أغسطس و 20 أكتوبر 1986 بمكاتب جماعة أربعاء رسموكة القروية (اقليم تيزنيت) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان مرتفع سعته 150 م3 ومد قناة على طول 50 م بدوار آيت ابراهيم أو يوسف لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب (اقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء علـى ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتيـن المعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعتين في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
		السيدان :	آ س
1	غير محفظ	ابراهيم بن احمد نايت عمر بن همـو ، دوار آيـت برموض	1 39
2	كذلك	احمد او عباد بن علي أو عدى ، دوار آيت برموض	3 64

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطنـي للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مـرسـوم رقـم 2.87.722 صـادر فـي 11 مـن شعبـان 1408 (30 مـارس 1988) باعلان المنفعـة العامـة تقضي ببناء خزان مرتفع سعته 50 م3 ومد قناة على طول 113 م بدوار الفايض لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنـزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامـة وبالاحتـلال المـؤقت ، الصادر بتنفيـذه الظهير الشريف رقـم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مـاي 1982) ؛

وعـلى المرسـوم رقـم 2.82.382 الصـادر فـي 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعـلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 13 أغسطـس و 13 أكتوبـر 1986 بمكاتب جماعة أربعـاء رسموكـة القرويـة ، (اقليم تيزنيت) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكويـن الاطـر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم مـا يـلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعـة العامـة تقضى ببناء خزان مرتفع سعته 50 م 3 ومد قناة على طول 113 م بدوار الفايض لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب (اقليم تيزنيت) .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكـر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجـدول الآتى بعـده :

رقم القطعة فى المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
			آ س
1	غير محفظ	السيد احمـد بـن الطاهـر السملالى ، دوار الفايض.	2 81

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيـذ مـا جـاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسميـة الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كـل واحـد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبـان 1408 (30 مـارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمـد القبـاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.690 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك قصبة حرطان الرابط بين الطريق الثلاثية رقم 3301 من مكناس الى سيدى قاسم عبر مرسى البارود والطريق الثلاثية رقم 3309 من مكناس الى عين الرمل ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 28 ماى و 28 يوليو 1986 بمكاتب جماعة عين العرمة القروية (اقليم مكناس) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك قصبة حرطان الرابط بين الطريق الثلاثية رقم 3301 من مكناس الى سيدى قاسم عبر مرسى البارود والطريق الثلاثية رقم 3309 من مكناس الى عين الرمل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000000 الملحق باصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطع فى المخطط	ارقام الرسم العقارى	أسماء الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
1	ك/8547	**السادة والسيدات :** ورثة علال بن سلام الخلطى : ادريس بن علال بن سلام ؛ بنعيسى بن علال بن سلام ؛ الرحالى التهامى ؛ سلام بن علال بن سلام ؛ الحاج عبد الرحمان الودغيرى ؛ أمحمد الودغيرى ؛ **احمد الودغيرى :** رقية بنت علال بن سلام ؛ فاطنة بنت محمد ، الساكنون جميعا بقصبة حرطان ، جماعة عين عرمة ، دائرة احواز مكناس.	(بالمتر المربع) 1.600
2	غير محفظة	ورثة احمد بن رحال : قدور بن احمد بن رحال ؛ العربى بن احمد بن رحال ؛ التهامى بن احمد بن رحال ؛ علال بن احمد بن رحال ؛ الحسن بن احمد بن رحال ؛ حسناء بنت احمد بن رحال ؛ رقية بنت عبد السلام ، الساكنون جميعا بقصبة حرطان ، جماعة عين عرمة ، دائرة أحواز مكناس.	1.360
3	ك/8833	الحاج عبد الرحمان الودغيرى ؛ امحمد الودغيرى ؛ **احمد الودغيرى ،** الساكنون جميعا بشارع السكاكين ، رقم 146 ، مكناس.	2.510

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.704 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 330 م وذلك لتزويد مدينة صفرو بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 4 ديسمبر 1985 و 4 فبراير 1986 بمكاتب بلدية مدينة صفرو (اقليم فاس) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 330م وذلك لتزويد مدينة صفرو بالماء الصالح للشرب (اقليم فاس).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
1	ورثة الحاج بريطل : الحاجة خدوج الرحالي (زوجته) ؛ السيدة زهو بنت الحاج احمد بريطل ؛ السيد الطاهر بن الحاج احمد بريطل ، دائرة صفرو.	(بالمتر المربع) 1.650

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.845 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز بلدي للصحة بمدينة وجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1402 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مدينة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع المفتوح من 13 جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) الى 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز بلدي للصحة بمدينة وجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المشار اليها بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها صكها العقاري مساحتها	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك
الملك المدعو « آن مارى 2 » الموقع زاوية شارع الزلاقة وطريق العلويين ، وجدة	11057 1.389 م2	الشركة للطرق وللصناعات ، شارع الزلاقة ، وجدة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى رئيس مجلس بلدية مدينة وجدة.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.885 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث مفتشية زجر الغش بمدينة سطات وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 4 ذى الحجة 1405 (21 أغسطس 1985) الى 8 صفر 1406 (13 أكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى باحداث مفتشية زجر الغش بمدينة سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين الكائنتين بمدينة سطات المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما **بخط احمر في المخطط ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل** هذا المرسوم :

رقم القطعتين بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
أ و ب	الملك المسمى « مربوحة » موضوع الرسم العقارى رقم 48598 س (جزء)	1.800 م2 من ضمنها مساحة تقدر بـ 300 م2 تشكل القطعة « ب » يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في احداث الطريق العمومى.	السادة والسيدات : حبيب الدين الحاج احمد بن الشافعى ، الساكن بسطات ، زنقة الوحدة ، رقم 69 ؛ الزهرة بنت الحاج المختار ؛ الحسينى مليكة بنت الحاج كبور ؛ الحسينى عبد الكريم بن كبور ، الساكنون بسطات ، زنقة ابن عباد ، رقم 13 ، السماعلة ؛ الحسينى بهيجة بنت الحاج كبور ، الساكنة بالدار البيضاء ، الحى الحسنى ، رقم 44 ؛ الحسينى نعيمة بنت الحاج كبور ؛ الحسينى عبد المجيد بن الحاج كبور ؛ الساكنان بسطات ، زنقة ابن عباد ، رقم 13 ، السماعلة ؛ الحسينى لطيفة بنت الحاج كبور ، الساكنة بالداوديات ، الزنقة 77 ، مراكش ؛ الحسينى محمد رشيد بن الحاج كبور ؛ الحسينى فوزية بنت الحاج كبور ؛ الحسينى خليل بن الحاج كبور ؛ الحسينى احمد بن الحاج كبور ، الساكنون بسطات ، زنقة ابن عباد ، رقم 13 ، السماعلة ؛ تعزة بنت محمد ؛ بولطوان حبيبة بنت احمد ؛ بولطوان خديجة بنت احمد ؛ بولطوان عائشة بنت احمد ؛ بولطوان نعيمة بنت أحمد ؛ بولطوان عبد الله بن احمد ، الموصى لهم بالثلث الموجودون والذين سيولدون من ابناء الحاج احمد بن عبد الله بولطوان ، الساكنون بسطات ، زنقة الرباط ، رقم 21. بولطوان امحمد بن ابراهيم ، الساكن بالدار البيضاء ، سيدى عقبة ، رقم 1 ، الاحباس.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الاملاك المخزنية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.398 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية محمد بن احمد الراشدى بسلا وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 محرم 1408 (2 سبتمبر 1987) الى 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية محمد بن احمد الراشدى بسلا – حي تابريكت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع في المخطط	اسم العقار وحالته القانونية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	قطعة غير محفظة	1.357 م2 منها مساحة 142 م2 يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في احداث طريق عمومي	السادة والسيدات : محمد الشرقاوى القرشي ، الساكن بزنقة الغرابلية رياض المدينة ، سلا ؛ الحاج محمد لعلو ، الساكن بشارع فاس ، رقم 20 ، المدينة الجديدة ، سلا ؛ الحاج احمد الشاوى ، بدون عنوان معروف.
3	الملك المسمى « ثانوية محمد بن احمد الراشدى الدولة » تجزئة الملك المسمى « مفتاح الرزق » موضوع مطلب التحفيظ رقم 36537 ر حقوق مشاعة بنسبة 7392/97152	10.239 م2 منها مساحة 1.192 م2 يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في احداث طريقين عموميين	المهدى بن محمد فريد ، الساكن ببلجيكا ، 12 ، شارع ريتويجير 1640 رود – سان جينير.
6	الملك المسمى « ثانوية محمد ابن احمد الراشدى الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 20/4086 المجزء من الرسم العقاري رقم 53028 ر حقوق مشاعة بنسبة 5069680/21288960	4.443 م2 منها مساحة 521 م2 يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في احداث طريق عمومي	الياتول بنت ادريس عواد ؛ زينب بنت الحاج عبد الرحمان عواد ، **الساكنتان بسلا ، 3 زنقة الطالعة ، قرب المسجد الاعظم ؛** **فطومة بنت الحاج محمد الناصرى ؛** لوبنة بنت ادريس بن محمد عواد ؛ علال بن ادريس بن محمد عواد ، **محمد بن ادريس بن محمد عواد ؛** محمد العرب بن ادريس بن محمد عواد ؛ لمياء بنت ادريس بن محمد عواد ، **الساكنون جميعا بسلا ، منزل عواد ، زنقة ابن رشد امام مستشفى** الرازى ؛ أمينة بنت ادريس بن محمد عواد ؛ **احمد بن ادريس بن محمد عواد ،** هذان الاخيران قاصران تنوب عنهما والدتهما السيدة فطومة بنت الحاج محمد الناصرى المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 1442.86 صـادر فـي 12 من شوال 1406 (19 يونيـو 1986) بتعيين حدود منطقـة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعـض في جماعـة سيدي العايـدي القروية (اقليم سطات) وبالاذن في اجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلـى المـرسـوم رقـم 2.62.240 الصـادر في 22 من صـفـر 1382 (23 يوليـو 1962) بتطبيـق الظهيـر الشـريف المشـار الـيـه أعـلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه في 25 ابريل 1986 مجلس جماعة سيدي العايدي القروية (اقليم سطات) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمـر في المخطط الملحق بأصـل هـذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضهـا الى بعـض بتـراب جماعة سيدي العايدي القروية (اقليم سطات).

ويؤذن في اجراء عمليات الضم في المنطقة المحددة في الفقرة السابقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986).

الامضاء : عثمـان الدمناتي.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 1444.86 صـادر فـي 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حـدود منطقة لضـم الاراضي الفلاحية بعضهـا الـى بعض في جمـاعة ريـاح القـروية (اقليم سطات) وبالاذن في اجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلـى المرسـوم رقـم 2.62.240 الصـادر في 22 مـن صـفـر 1382 (23 يونيـو 1962) بتطبيـق الظهيـر الشـريف المشـار اليـه أعـلاه ، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه في 22 ابريل 1986 مجلس جماعة رياح القروية (اقليم سطات) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمـر في المخطـط الملحق بأصـل هـذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض بتراب جماعة رياح القروية (اقليم سطات) .

ويؤذن في اجراء عمليات الضم في المنطقة المحددة في الفقرة السابقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986).

الامضاء : عثمـان الدمناتي.

قـرار لوزيـر الفـلاحة والاصـلاح الزراعـي رقـم 1443.86 صـادر فـي 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضـم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعـض في جماعة لاجاقمـة القـروية (اقليم سطات) وبالاذن في اجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلـى المرسـوم رقـم 2.62.240 الصـادر في 22 مـن صـفـر 1382 (23 يوليـو 1962) بتطبيـق الظهيـر الشـريف المشـار الـيـه أعـلاه ، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه في 23 أبريل 1986 مجلس جماعة لاجاقمة القروية (اقليم سطات) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 88.1122 صادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 19 من رجب 1407 (19 مارس 1987) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة أسماء السعودي في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة أسماء السعودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 88.1329 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فتيحة بقالي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة فتيحة بقالي في قائمة القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 88.1331 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد غطيس في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد غطيس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1336.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد مسرور في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد مسرور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1340.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد النبي فرحي في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد النبي فرحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1337.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ابيضير مرادي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور البشير هرادى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الامراض العصبية النفسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1328.88 صادر فى 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 27 من شعبان 1408 (15 ابريل 1988) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة جنين ميرى فى ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط فى 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة جنين ميرى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض الرئة والسل الرئوى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1342.88 صادر فى 15 من ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة فى 14 من شعبان 1408 (2 أبريل 1988) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة عزيزة ابن كران فى ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء فى 21 من ذى الحجة 1408 (5 أغسطس 1988) ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة عزيزة ابن كران فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1330.88 صادر فى 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 27 من شعبان 1408 (15 ابريل 1988) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة جنين ميرى فى ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط فى 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة جنين ميرى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض الرئة والسل الرئوى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة فى 29 من صفر 1402 (26 يونيو 1981) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد بنموسى فى ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية فى 12 من رمضان 1408 (29 أبريل 1988) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد بنموسى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1386.88 صادر فى 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة فى 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ثريا بنيس فى ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية فى 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة ثريا بنيس فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض الاذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988)

الامضاء : عباس القيسى.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 380.89 صادر فى 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) سيجرى بدائرة ميسور من 26 ماى 1989 الى 26 يونيو 1989 بحث فى مشروع الترخيص للسيد على بن عبد السلام الناجى ، الساكن بمركز القصابى بدائرة ميسور باقليم بولمان فى جلب الماء بواسطة مضخة من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المزمع الحصول عليه 6،5 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل جلب الماء الى عقاره الكائن بمزرعة أبليغ بالقصابى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور (اقليم بولمان).

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

1 ـ السيد محمد اوجاع عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات فى المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 1145.87 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

2 ـ السيد زهري محمد غازي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب فى المكتب المحدث بمركز عرباوة.

(قرار رقم 1146.87 صادر فى 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987).

* * *

3 ـ السيد التهامي المسرور عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب فى المكتب المحدث بمركز عرباوة.

(قرار رقم 1147.87 صادر فى 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987).

* * *

4 ـ السيد عبد الوهاب جراري عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية فى المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 1148.87 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987)

* * *

5 ـ السيد عبد السلام البوريني عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية فى المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 1149.87 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – السيد المصطفى لعباد عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.
(قرار رقم 1150.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

7 – السيد محمد الفتيحي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.
(قرار رقم 1151.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

8 – السيد عبد الجليل بنسالم عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.
(قرار رقم 1152.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

9 – السيد ابراهيم بي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.
(قرار رقم 1153.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

10 – السيد محمد النجفي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.
(قرار رقم 1154.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

11 – السيد محمد بن أحمد بناني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 1155.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

12 – السيد عبد الجواد اكنينو عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.
(قرار رقم 1156.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

13 – السيد مصطفى البوحميدي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.
(قرار رقم 1157.87 صادر في 21 من جمادى الاولى 1407 (22 يناير 1987).

* * *

14 – السيد محمد الصماتي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.
(قرار رقم 1158.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

15 – السيد محمد المالحي الجوهري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.
(قرار رقم 1159.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

16 – السيد محمد بنعبد الكريم فيلالي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تاونات.
(قرار رقم 1160.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

17 – السيد محمد يعقوبي رشيدي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.
(قرار رقم 1161.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

18 – السيد ادريس خالص عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.
(قرار رقم 1162.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

19 – السيد محمد البدري العلمي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.
(قرار رقم 1163.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

20 – السيد محمد العلوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.
(قرار رقم 1164.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

21 – السيد محمد الصغير القرشالي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.
(قرار رقم 1165.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

22 – السيد نجيب سولى عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.
(قرار رقم 1166.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

23 – السيد مولاى اسماعيل المزاني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.
(قرار رقم 1167.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24 – السيد عبد الغفور بنكيران عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 1168.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

25 – السيد طارق زكري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 1169.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

26 – السيد عبد السلام الرغيوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 1170.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987).

* * *

27 – السيد عبد الكريم الحضري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.
(قرار رقم 1171.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987).

* * *

28 – السيد أحمد البخاري التليدي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث ببو أحمد.
(قرار رقم 1172.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

29 – السيد محمد الطاهر دليل عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بالفقيه بن صالح.
(قرار رقم 1173.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

30 – السيد أحمد الكندوني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة.
(قرار رقم 1174.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

31 – السيد امبارك الشظمي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببسطات في المكتب المحدث ببسطات.
(قرار رقم 1175.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

* * *

32 – السيد عبد الرحيم الشعبي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.
(قرار رقم 1176.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

33 – السيد عبد السلام المنصوري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس.
(قرار رقم 1177.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

* * *

34 – السيد محمد بن الغزواني العلوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 1178.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

* * *

35 – السيد محمد بن الحسن بنونة عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 1179.87 صادر في 14 من رمضان 1407 (13 ماي 1987).

* * *

36 – السيد نور الدين بنشقرون عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.
(قرار رقم 1180.87 صادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987).

* * *

37 – السيد عبد الهادي بنكيرة عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بكرامة.
(قرار رقم 1181.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987).

* * *

38 – السيد سعيد الشيكي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بتونفيت.
(قرار رقم 1182.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987).

* * *

39 – السيد محمد بن عبد الله تلضي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة.
(قرار رقم 1183.87 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

* * *

40 – السيد محمد منصر عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بجيدو.
(قرار رقم 1184.87 صادر في 29 من شعبان 1407 (28 ابريل 1987).

* * *

41 – السيد حميد الشرادي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك في المكتب المحدث بفكيك.
(قرار رقم 1185.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

* * *

1 – السيد محمد الزيزي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 1186.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987).

* * *

2 – السيد عمر مدغري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.
(قرار رقم 1187.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – السيد عبد العلي الرايس عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.
(قرار رقم 1188.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

4 – السيد المفضل بن محمد البقالي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 1189.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

5 – السيد محمد أبو الطيب عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.
(قرار رقم 1190.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

6 – السيد عبد اللطيف غطير عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز الفقيه بن صالح.
(قرار رقم 1191.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

7 – السيد ابراهيم النصر عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.
(قرار رقم 1192.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

8 – السيد عبد المجيد الصيحي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.
(قرار رقم 1193.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

9 – السيد عبد اللطيف اهاشم عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.
(قرار رقم 1194.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

10 – السيد محمد حميمش عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.
(قرار رقم 1195.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

11 – السيد محمد المرس عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بميسور.
(قرار رقم 1196.87 صادر في 29 من رمضان 1407(28 ماي 1987).

* * *

12 – السيد محمد اجبابر عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 1197.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

13 – السيد محمد بنيطوا عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز آيت وربر.
(قرار رقم 1198.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

14 – السيد عبد الله حدو عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.
(قرار رقم 1199.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

15 – السيد الطيب السليماني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.
(قرار رقم 1200.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

16 – السيد عبد الرحمن بوعزيزي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 1201.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

17 – السيد محمد ادريوش عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرى.
(قرار رقم 1202.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

18 – السيد عبد المجيد البشارة عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بأكادير.
(قرار رقم 1203.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

19 – السيد أحمد محام عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.
(قرار رقم 1204.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

20 – السيد مصطفى الخطابي اغدا عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 1205.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

21 – السيد علي محمد السعيدي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 1206.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

22 – السيد محمد البقالي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 1207.87 صادر في 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

* * *

23 – السيد عبد الهادي الورياكلي أمين عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس.
(قرار رقم 1208.87 صادر في 8 شوال 1407 (5 يونيو 1987).

* * *

24 – السيد محمد الطاهري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس.
(قرار رقم 1209.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 226 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة التاسعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم العاشر من شهر جمادى الثانية (موافق 18 يناير 1989).

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصلين 57 و 97 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي للمالية ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2985 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1409 موافق 23 دجنبر 1988 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة موافقة الغرفة الدستورية على القانون التنظيمي رقم 22.88 المتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية والمصادق على مشروعه من لدن مجلس النواب بتاريخ 10 جمادى الاولى 1409 (20 دجنبر 1988) ؛

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها تكتفي بتحديد السلطات الحكومية المكلفة باتخاذ تدابير تطبيقية لاحكام قانونية في نطاق قانون تنظيمي ؛

وحيث أن مقتضيات هذا التحديد للسلطات الحكومية مطابقة للدستور وبالفعل ؛

حيث أنه اذا كان مجلس النواب لا يحق له ان يبت في توزيع المهام الحكومية التي يرجع الامر فيها الى جلالة الملك عملا بالفصل 24 من الدستور ولا أن يقرر تنسيق النشاطات الوزارية التي يختص بها الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور الا أن الدستور في هذه الحالة خول مجلس النواب صلاحية تغيير القوانين التنظيمية وحدد مع ذلك في قانون تنظيمي اختصاصات بعض السلطات الحكومية ويستنتج من ذلك أن أحكام القانون التنظيمي المتعلقة بتحديد هذه الاختصاصات لا يمكن أن تغير الا من طرف المشرع وفق المسطرة المقررة لتعديل القوانين التنظيمية ؛

وحيث يجب اذن الموافقة على الاحكام المستفتى في شأنها ،

لهذه الاسباب :

توافق على القانون التنظيمي المتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الاولى 1409 (20 دجنبر 1988).

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	مكسيم أزولاي	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد بحاجي	محمد مشيش العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1044.88 صادر في 9 محرم 1409 (23 اغسطس 1988) بتتميم قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 القاضي بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بالوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، ولاسيما الفصل 15 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 القاضي بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بالوزارات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

« الصنف الثاني

« .....

« رئيس مطبخ.

« الصنف الثالث

« .....

« سائق الآلات الفلاحية الصغيرة. »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1409 (23 أغسطس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

نصوص خاصة

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 2.87.755 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتغيير جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.75.174 الصادر بتاريخ 25 من ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) والمتعلق بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 25 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يكون النظام الاساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصل الثاني منه ، كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.99 الصادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) المشار اليه اعلاه والمتعلق بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين ، وذلك ابتداء من 23 صفر 1407 (28 اكتوبر 1986) :

الدوجات والمناصب	الرتب	الارقام الاستدلالية
.....	.....	.....
الدرجة الاستثنائية		
– رؤساء غرف بالمجلس الاعلى	الرتبة الثانية	860
– المحامي العام الاول لدى نفس المجلس		
– الرئيس الاول لكل من محاكم الاستيناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم	الرتبة الاولى	812
الدرجة الاولى		
– المستشارون بالمجلس الاعلى		
– المحامون العامون لدى نفس المجلس		
– الرؤساء الاولون لمحاكم الاستيناف غير المرتبين في الدرجة الاستثنائية		
– الوكلاء العامون لدى محاكم الاستيناف غير المرتبين في الدرجة الاستثنائية		
– رؤساء غرف محاكم الاستيناف الكائن مقرها خارج مقر هذه المحاكم ونواب الوكلاء العامين الملحقون بالغرف المذكورة		
– رئيس المحكمة الابتدائية بكل من الدار البيضاء	الرتبة الرابعة	812
والرباط وفاس ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم	الرتبة الثالثة	779
– رؤساء غرف محاكم الاستيناف بالدار البيضاء	الرتبة الاولى	746
والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنائب الاول للوكيل العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم	الرتبة الثانية	704

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات والمناصب	الرتب	الارقام الاستدلالية
- الدرجة الثانية		
– رؤساء غرف الاستيناف غير المرتبين في الدرجة الاولى		
– المستشارون بمحاكم الاستيناف	الرتبة الخامسة	704
– نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستيناف غير المرتبين في الدرجة الاولى	الرتبة الرابعة	671
– رؤساء المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الاولى	الرتبة الثالثة	639
– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الاولى	الرتبة الثانية	602
– نواب الموثيين بكل من المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنواب الاولون لوكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم	الرتبة الاولى	570
الدرجة الثالثة		
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 89.144 صادر في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1180 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، قصد ولوج درجة مفتش المالية ، المنصوص عليه في الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 66.1180 السالف الذكر :

شهادة الدكتوراه في العلوم (القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية) المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية تطبيقا للاصلاح الجامعي لسنة 1984 (قرار 5 يوليو 1984) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصصات المسلم من طرف نفس الجامعات وبشهادة الاشراف المسلمة من طرف نفس الجامعات أو شهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو شهادة تعادلها وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي (النظام المغربي أو الفرنسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.155 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في أصول الدين المسلمة من كلية أصول الدين بجامعة القرويين ، شهادة البكالوريوس في أصول الدين المسلمة من طرف كلية الشريعة وأصول الدين بالمملكة العربية السعودية – جامعة الامام محمد بن سعود.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.156 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم ، تخصص : العلوم الفيزيائية : فرع الفيزياء ، شهادة الاستاذية في الفيزياء المسلمة من طرف كلية العلوم بتونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 429.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 18 مارس 1989 في التخصص الآتي :

حارس مجموعة من العمارات.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس قبل 15 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 401.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (2) ابتداء من 30 ابريل 1989.

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط قبل 10 ابريل 1989.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 431.89 صادر في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 9 ابريل 1989 مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة العمومية (السلم 5) شعبة الادارة.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بأكملها.

المادة الثانية

يجب ان تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 5 ابريل 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989)

الامضاء : عبد السلام بركة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 436.89 صادر في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1228.86 الصادر بتاريخ 4 ماى 1987 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم 9 أبريل 1989 امتحان للكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة التخطيط ، مصلحة تسيير الموظفين بالرباط قبل يوم الجمعة 31 مارس 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.87.30 الصادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989) ، يعين السيد مولاي رشيد الحداوي ، مديرا عاما للصندوق الوطني للقرض الفلاحي ابتداء من 15 جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة
(دورة 5 فبراير 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب درجة الاستحقاق :

عبودي الحسن ، بغاز احمد ، احموتن محمد ، مكيني ابراهيم ، بنمخلوف محمد ، فكوري مبارك ، زهير عباد ، استوح موحى ، جزوان ابراهيم ، شامة محمد ، الخنوسي احمد ، اوزهرة محمد ، بوطالب جوطي الغالي وبلكبير محمد.

وزارة التشغيل

نتيجة امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي
ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 21 و22 فبراير 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

غزاوي سعاد ، الحاجي الطيبي ، مسكلي سعيد ، بنعودة محمد ، افوكان محمد ، المهداوي محمد ، العلوي الاسماعلي عبد السلام ، غنام عبد الله ، بالحسن احمد ، العلوي الاسماعلي مولاي عبد الحفيظ ، بدرجا عبد العزيز ، فوزي ادريس ، انور احمد ، صبار محمد ، دحي محمد ، البوعناني صالح ، المسعودي الموسى مصطفى ، بنحربيط احمد ، برداع محمد واعيوش محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة طلبة السلك العالي رقم 18 الحاصلين على دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

برادة رجاء – المومن محمد – بوزيدي محمد – المكاوي ابراهيم – بوحرو احمد – تاشفين نجاة – حفيف عز الدين – قرنفولي خالد – رايس جلال – المنجد عبد المالك – حوفي محمد – حمي محمد – مدني عبد الرحمان – بوعزة نجيبة – أمزون ابراهيم – معروف محمد – بوضاز عبد الرفيع – عيماني نجاة – الوجاني سعيد – شكيب عبد اللطيف – بن الشريف شكيب وجمامو محمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3970 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988)

نتائج امتحان الولوج الى السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية صفحة 1124 (فوج 1988 – 1989)

بدلا من : قابوس عبد الغني ؛
يقرأ : قابوش عبد الغني.

بدلا من : الوسيني الساهل انس ؛
يقرأ : الوسيني الساهلي انس.

بدلا من : كنفاوي نادية ؛
يقرأ : الكنفاوي نادية.

بدلا من : شبيهانا مريم ؛
يقرأ : شبيهنا مريم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.